

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على خطاب الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
إلى حكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعهادات الخاصة
بالخصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة على أصول وأموال وعمليات
الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،
وعلى التوقيع بالموافقة عليه في مراكش بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى حكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعهادات الخاصة بالخصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة على أصول وأموال وعمليات الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وعلى التوقيع بالموافقة عليه في مراكش بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

التاريخ : ٢٠١٤/٤/١٠

المرجع : ف / ١٧-١-٢١/١٠

معالي السيدة المحترمة فايزه أبو النجا

وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

القاهرة- جمهورية مصر العربية

فاكس رقم : ٢٣٩١٥٦٧

تحية طيبة وبعد ،

كما تعلمون ، أقرت القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية التي انعقدت في دولة الكويت خلال الفترة ١٩-٢٠٠٩ مبادرة صاحب السمو الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، بإنشاء حساب خاص لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ("الحساب الخاص") وتقرر إسناد مهام إدارة هذا الحساب إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ("الصندوق العربي") وبموجب قراره رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ، وافق مجلس محافظي الصندوق العربي على إنشاء الحساب الخاص لدى الصندوق العربي وعلى قيام الصندوق العربي بإدارته (ويشار إلى الصندوق العربي فيما يلى بـ "مدير الحساب الخاص") ، وحيث إنه قد تمت إجازة واعتماد اللائحة التنظيمية لإدارة الحساب الخاص والسياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات الحساب الخاص من قبل مجلس الإشراف ولجنة الإدارة ، فقد قررت لجنة إدارة الحساب الخاص وجوب تبادل خطابات تفاهم مع الدول التي يعتزم مدير الحساب الخاص أن يقدم فيها التمويل لمشروعات صغيرة أو متوسطة من موارد الحساب الخاص ، تبين التعهدات الخاصة بالمحصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة لأصول وأموال وعمليات الحساب الخاص وتمثل هذه التعهدات فيما يلى :

أولاً - تتمتع بالمحصانة جميع الأموال والأصول الموجودات والقروض والاستثمارات وكافة العمليات العائدة للحساب الخاص ، وتُعفى من كافة القيود والجز والأنظمة واللوائح التي تقييد استخدام الحق والرقابة ، بما في ذلك أي إجراء أو تدبير لتأجيل سداد الدين المستحق أيّاً كان نوعه ، وعلى وجه الخصوص :

١ - يحق لمدير الحساب الخاص أن يتصرف على النحو الذي يراه ملائماً في أي من الحقوق المترتبة على الاستثمارات والعمليات العائدة للحساب الخاص بما في ذلك الحالة أو البيع لشترى وطنى أو أجنبى ، بما يتفق مع القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢ - يحق لمدير الحساب الخاص أو وكلائه المفوضين أو مثليه أو المفترضين أو المستفيدين من أي تمويل يقدمه من موارد الحساب الخاص، القيام بتحويل حصيلة سداد القروض المقدمة من موارد الحساب الخاص وغيرها من أدوات التمويل والفوائد والعمولات وأى أرباح أو عائدات أخرى للحساب الخاص، إلى أية عملة قابلة للتحويل .

ثانياً - تعفى الأموال والأصول والموجودات وكافة الاستثمارات العائدة للحساب الخاص من جميع الضرائب أياً كان نوعها، ويعفى مدير الحساب الخاص ووكلاه من مسئولية تحصيل أي ضرائب أخرى ومن دفع أية رسوم أو ضرائب على أصل القرض والأسهم وغيرها من أدوات التمويل، وعلى جميع الفوائد والأرباح والعائدات المترتبة عن تلك الأدوات .

وفقاً لمقتضيات البند (٩) من السياسة العامة لعمليات الحساب الخاص فسوف يقوم مدير الحساب الخاص قبل تقديم أي تمويل من موارد الحساب الخاص في جمهورية مصر العربية بإخطاركم بنيته تقديم التمويل ، وسوف يتخذ قرار التمويل فقط في الحالات التي لا تتعارضون فيها على ذلك خلال فترة زمنية مقبولة يحددها مدير الحساب الخاص .
يرجى التوقيع على أصل هذا الخطاب، بما يفيد التأكيد على موافقتكم على الالتزام بالتعهدات الواردة فيه ، وإعادة أحدهما إلى الصندوق العربي تمهيداً للعمل بمقتضاه .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

عن مدير الحساب الخاص

رئيس لجنة الإدارة

عبد اللطيف يوسف الحمد

نوفاق على ما ورد أعلاه

المفوض بالتوقيع عن جمهورية مصر العربية

فايزه أبو النجا

التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠١٢

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣٥٢) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ، بالموافقة على خطاب الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى حكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعهادات الخاصة بالمحاصنات والإعفاءات والمزايا المترتبة على أصول وأموال وعمليات الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، وعلى التوقيع بالموافقة عليه في مراكش بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية خطاب الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى حكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعهادات الخاصة بالمحاصنات والإعفاءات والمزايا المترتبة على أصول وأموال وعمليات الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، والموقع بالموافقة عليه في مراكش بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٧

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

وزير الخارجية

نبيل فهمي